

السؤال

أردت أن أشتري أغراضاً كهربائية لمنزلي حتى أسكن فيه أنا وأولادي ولم يكن معي نقود ، فذهبت إلى شخص لديه نقود فقال : أشتريها لك ، فاشتراها بمبلغ 7540 ريال وباعها علي بمبلغ 9400 ريالاً بيعاً مؤجلاً أسدها قسطاً شهرياً كل قسط ألف ريال ، فما حكم الشرع في ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا حاز الأغراض والأدوات وتملكها ثم باعها بعد ذلك عليك بمبلغ معلوم مقسط فلا بأس . لكن ليس له البيع عليك قبل أن يملكها ، إذا عرف أنك تريدها ، وأنت محتاج لها ، فاشتراها وحازها في بيته أو في السوق أو في أماكن نقلها إليها من ملك البائع ، ثم باع عليك هذه الأدوات بثمن معلوم مقسط كل شهر كذا فلا حرج" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1450) .